قاعدة العمل بالأحوط وتطبيقاتها الحديثة في أحكام الأسرة

د٠ مشاري حمد إبراهيم عبد الله الإبراهيم العنزي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فالأصل في التشريع الإسلامي ومن ثم الفقه الإسلامي التيسير، والوسط يعني التيسير ، أما الأحوط من الأحكام الفقهية فيرتبط بالأرشد والأصلح والأولى، واللجوء إليه يتم وفق ضوابط محددة ، ولا يلجأ الفقيه للأحوط إلا في حالات معينة، كأن يلجأ إليه عند الترجيح ، أو جمعا للأدلة ، أو للخروج من الخلاف وما شابه ذلك ، وفي كل الأحوال يجب ألا ينسى أن التشريع الإسلامي بني على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين .

والدراسات الفقهية والأصولية متشعبة ومتنوعة ، وقضايا الفقه الإسلامي متغيرة تغير الناس والأحداث والأحوال؛ لكننا ما زلنا في حاجة ماسة إلى ضبط الممارسات الفقهية المتعلقة بالأحكام والفتاوى ، وبخاصة أن بيئات المفتين والفقهاء كذا والمستفتين تتنوع ، وبعد أن غدا العالم قرية صغيرة ، وعلى حد علم الباحث ليس هناك دراسة تناولت قضية الأحوط في الفقه والأصول فضلا عن ضبطها في أبواب الأسرة ، لكن هناك دراسات في تاريخ الفقه وصناعة الفتوى وأدبياتها تناولت بعض المسائل المتعلقة بسلوك المفتي تجاه المستفتي وأدب صناعة الأحكام من مصادرها الأساسية .

(*) وزارة الأوقاف – دولة الكويت.

والمقصود بالأحوط الأفضل، ففي الأخذ به ابتعاد عن الشك إلى اليقين، وفيه خروج من الخلاف، والقاعدة الفقهية تقول: الخروج من الخلاف مستحب ، ودليلها الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي . (ﷺ) ـ قال: حفظت من رسول الله (ﷺ) : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة[1].

والبحث يعالج قضية مهمة وهي قضية اللجوء للأحوط في أحكام التقنية الحديثة المتعلقة بأحكام الأسرة.

أولا: أسباب اختيار الموضوع :

١ـ التزام الأحوط – في كثير من الأحيان – في الأحكام والفتاوى المعاصرة حتى غدا الدين مجموعة من الاحتياطات عند بعض من يمارسون الفتوى ويصدرون الأحكام، والأمر يختلف في أحكام الأسرة فقد يكون التزام الأحوط لازم .

٢ـ التزام الأحوط دائما يتسبب في تنفير المكلفين وإحراجهم بهذه الأحكام والفتاوى ؛ مما له الأثر في سلوك كثير من العوام والدهماء وحتى المتعلمين تجاه الفقهاء والعلماء على أساس أنهم يلتزمون الأحوط والأشد .

ثانيا : أهداف البحث :

١- المشاركة في ضبط الممارسات الفقهية المعاصرة، وبخاصة في جانبها المتعلق باللجوء للأحوط في اختيار الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة.

---

(١) رواه الترمذي في سننه ،كتاب صفة القيامة ، برقم (٢٥١٨) ، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م ، (٢٤٩/٤).

٢- البعد عن تبني مذهب واحد في الفتوى، بل لا بد من التوسع في اعتماد مذاهب أهل السنة والجماعة .

٣- الخروج بضوابط محددة تبين حالات اللجوء للأحوط في الأحكام والفتاوى المتعلقة بالأسرة .

٤- ربط المتعبدين والمستفتين بروح الشرع الذي أسس على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين .

٥- أن يعرف الناس أن اللجوء للأحوط هو في الغالب حكم فقهي لا إلزام فيه ، فالأمر مبني على الخلاف ولا إلزام مع الخلاف .

ثالثا : المنهج المستخدم:

وسوف يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي ، بمعنى استقراء الأقوال والآراء المتعلقة بالأخذ بالأحوط في أحكام الأسرة وهي متناثرة في كتب الفقه والأصول ، ويمكن أن تفهم من تعليقات الفقهاء والأصوليين المتناثرة ، ومن شراح الأحاديث ، وربما المفسرين ، مع ضرورة ربط ذلك بواقع الأسرة المسلمة .

ولقد انقسم البحث إلى مبحثين: **المبحث الأول** : ماهية الاحتياط وحجيته ، **المبحث الثاني** : تطبيق قاعدة الأحوط على المسائل الحديثة في أحكام الأسرة .

المبحث الأول

ماهية الاحتياط وحجيته

المطلب الأول : تعريف الاحتياط

أولا : تعريف الاحتياط لغة

تأتي كلمة الأحوط في اللغة على عدة معاني منها :

الحفظ : حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده وَقَول الْهُذَلِيّ:

وأَحْفَظُ مَنْصِبي وأحوطُ عِرضي ... وبعضُ الْقَوْم لَيْسَ بِذِي حِيَاطِ [(١)]

الحزم والقوة : واحْتاطَ الرجلُ: أَخذ فِي أُموره بالأَحْزَم. واحْتاط الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَي أَخذ بالثِّقة[(٢)].

الإحداق بالشيء والالتفاف حوله : وأحاط بالأمر إذا أحدق به من جوانبه كله. وقوله تعالى: (والله من ورائهم محيط) ؛ أي لا يعجزه أحد قدرته مشتملة عليهم. وحاطهم قصاهم وبقصاهم: قاتل عنهم. وقوله تعالى: (أحطت بما لم تحط به) ؛ أي علمته من جميع جهاته. وأحاط به: علمه وأحاط به علما[(٣)] ، وسمى البحر العظيم محيط ؛ لأنه يحدق باليابسة[(٤)] .

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، (٢٧٩/٧) ، مادة "حوط" .

(٢) لسان العرب ، (٢٧٩/٧) .

(٣) المرجع السابق ، (٢٨٠/٧) .

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ص٢٠٨.

وكلٌّ من أَحْرَزَ شيئاً كلَّه، وبلغ عِلْمُه أقصاه فقد أحاط به يقال: هذا أمرٌ ما أَحَطْتُ به علما . وسُمّيَ الحائِطُ، لأنّه يَحُوط ما فيه[(١)].

دنو الهلاك : وأُحِيطَ بفُلانٍ إذَا دنا هلاكُه، فَهُوَ مُحَاطٌ بِهِ. قَالَ الله جلّ وعزّ: {وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ} (الْكَهْف: ٤٢) أَي أَصَابَهُ مَا أهلكه وأفسده[(٢)].

الفرق بين الاحتياط والأحوط .

يستعمل الفقهاء اللفظين بمعنى واحد دون تفريق بينهما ، ولكن التركيب اللغوي لهما مختلف ، ولذلك وجب أن يكون بينهما اختلاف ، إذ اختلاف المبنى يدل على اختلاف المعنى، فالاحتياط مصدر للفعل احتاط ، والأحوط أفعل التفضيل منه ، وأفعل التفضيل يفيد زيادة على المصدرية .

ويجدر التنبيه هنا مرة أخرى إلى مجيء " الأحوط " على أفعل التفضيل هنا يعتبر شذوذا ، ووجه شذوذه : أن أفعل التفضيل لا يبنى من المزيد وهذا ما ذكره الفيومي حيث قال :" والأحوط .....لَيْسَ مَأْخُوذًا مِنْ الِاحْتِيَاطِ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لَا يُبْنَى مِنْ خُمَاسِيّ[(٣)].

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢٧٧/٣) .

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، (١٢٠/٥).

(٣) المصباح المنير ، الفيومي ، (١٥٦/١) .

ثانيا : تعريف الاحتياط اصطلاحا

عرفه الجصاص :" الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به[١].

وهذا التعريف ليس مانع ولا جامع، حيث إنه خصه بالامتناع أي أنه قصر الاحتياط على جانب الترك مع أن الاحتياط يكون بالفعل كما يكون بالترك ، كما أنه جعل سبب الاحتياط مخافة العقاب ، وهذا يخرجه عن شموليته للمندوب ، وفضائل الأعمال التي في تركها مذمة أو خوف عقاب[٢].

وعرفه أبو البقاء الكفوي :" هُوَ فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إِزَالَة الشَّك وَقيل: التحفظ والاحتراز من الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه[٣].

وعرفه الفيومي :" فْعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ[٤].

وعرفه الجرجاني :" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[٥].

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ، (٧٥/٣).

(٢) فقه الاحتياط عند الإباضية ، دراسة فقهية مقارنة ، عزاء بنت محمود بن عامر البريدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠١٠م ، ص١٢.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص٥٦.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ، (١٥٦/١).

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص١٢.

وعرفه ابن حزم :" اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط[١].

وعرفه القلعجي :" الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم[٢].

وعرفه القرافي تحت مسمى الورع :" وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ[٣].

ولقد عرفه ابن تيمية بمعنى الورع حيث قال :" اتقاء من يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[٤].

وعرفه ابن همام :" العمل بأقوى الدليلين[٥].

وعرفه ابن القيم :" الِاسْتِقْصَاء وَالْمُبَالغَة فِي اتِّبَاع السّنة وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُول الله وَأَصْحَابه من غير غلو ومجاوزة وَلَا تَقْصِير وَلَا تَفْرِيط[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (٥١/١).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ص٤٦.

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ، (٢١٠/٤).

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، (١٣٨/٢٠).

(٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، (٣٤١/١).

(٦) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ص٢٥٦.

وتعريف ابن القيم ليس جامعا ولا مانعا ، إذ إنَّ الاحتياط ليس قاصرا على السنة فحسب .

تعريف المحدثين:

عرف الاحتياط بأنه " شغل الذمة بأعلى مراتب الحكم الشرعي ، عند الاشتباه ، احترازا من الوقوع في مأثم أو إضاعة مغنم [١].

وعرف أيضا بأنه :" ما يخرج به المكلف يقينا أو بظن غالب عن عهدة المكلف في مواضع الشك والاشتباه [٢].

وعرف أيضا بأنه :" حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك بتجنب المشكوك فيه، وترك بعض المباح [٣].

وعرفه محمد عمر سماعي بأنه :" وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع ، عند العجز عن معرفة حكمه [٤].

وعرف الاحتياط أيضا بأنه: " طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلا أو تحريما عند الاشتباه [٥].

---

(١) قواعد الأخذ بالأحوط، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات، إبراهيم مصطفى الرفاعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ، ٢٠٠٢م. ص٢٥.

(٢) الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته ، إبراهيم نورين إبراهيم، ص٢٦.

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى كرامة الله ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص٤٩٤.

(٤) نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، محمد عمر سماعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٥) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ،أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م ، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ص٣٧٣.

من الملاحظ أن تعريفات القدماء للاحتياط قصرت الاحتياط على جانب الترك ودفع المفسدة ، مع أن الاحتياط يشمل الفعل والترك ، كما يتمثل الاحتياط في جلب مصلحة المندوب ، ودفع مفسدة المكروه ، المرء يحتاط رغبة في تحصيل فضائل الأعمال وليس كما ذهبت تعريفات القدماء بأن جعلت سبب الاحتياط مخافة الذم أو مخافة العقاب وهذا الأمر يخرجه عن شموليته للمندوب وفضائل الأعمال .

كما أن تعريفات القدماء لا تخرج عن كونها تعريفات لغوية وبالتالي لا تعطي تعريفا دقيقا للاحتياط .

حتى تعريفات المعاصرين لم تسلم من الوقوع فيما وقع فيه الفقهاء القدامى، فما زالت تعريفاتهم قاصرة ولم تصل إلى التصور الصحيح للاحتياط.

التعريف المختار:

يمكن القول بأن من التعريفات المختارة هو تعريف منيب محمود شاكر؛ لأنه أعطى صورة واضحة للاحتياط وهو: " الاحتراز من الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور عند الاشتباه [1].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

نجد أن التعريفات اللغوية للاحتياط عرفته بالحفظ ، والمنع ، والحزم ، والمعنى الاصطلاحي لم يخرج عن تلك المعاني ، لكنه قيد بعض الاطلاقات اللغوية ، لذا يمكن القول: إن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي ، فبينهما عموم وخصوص، حيث إن المعنى الاصطلاحي جزء من جزئيات المعنى اللغوي ، وفرد من أفراده .

المطلب الأول : حجية الاحتياط

لقد اختلف العلماء على حجية الاحتياط على اتجاهين :

---

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص٤٨.

الاتجاه الأول : القائلون بالعمل بالاحتياط وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية والشافعية والحنابلة.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أنهم أخذوا بالاحتياط من خلال أقوالهم في كتبهم.

قال السرخسي :" والأخذ بالاحتياط ..... واجب[٢].

وقال الآمدي في كلامه عن تعارض الأدلة :" أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة[٣].

وقال اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ: «إِذَا جَاءَ الِاخْتِلَافُ أَخَذْنَا فِيهِ بِالْأَحْوَطِ»[٤].

وقال النووي :" ونقلوا: أن ابن سريج –(رحمه الله) –، كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حسن. وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد[٥].

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١١٢/٣) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (١١٦/٤) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، (٢٣٧/٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، (٦٠٩/٢).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، (٦١/١).

قال الشاطبي :" والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة[(١)].

ولقد استدل القائلون بحجية الاحتياط ببعض الأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة :

أولا: الاستدلال من القرآن

١- قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ } [سُورَةُ الحجرات:١٢].

وجه الدلالة :

قال السبكي :" يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد[(٢)].

٢- قال تعالى: {قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾} [سُورَةُ الأحقاف:١٠].

وجه الدلالة :

أن الكفار قد كذبوا بالحق وأعرضوا عنه بعد أن قامت الحجة عليهم بأن تصديقه واتباعه أحوط لهم وأقرب إلى النجاة ظلم شديد منهم استحقوا به أن لا يهديهم الله (ﷻ) إلى استيقان أنه حق[(٣)].

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٣/٨٥) .

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، (١/١١٠).

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل»)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص٣٥.

وأعلم أن ثبوت هذا القدر على المكلف أعنى أن يثبت عنده أن ما يدعى إليه أحوط مما هو عليه كاف في قيام الحجة عند الله (ﷻ)، وبذلك قامت الحجة على أكثر الكفار[1].

٣- **قال تعالى: { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [البقرة: ١٨٤].**

وجه الدلالة :

إخراج الفدية هنا يحتمل أن يكون معللا تعليلا يصح معه القياس فإن معناه لا يطوقونه كذا فسره ابن عباس ، ويحتمل أن لا يكون معللا بذلك التعليل، لجواز أن تكون العلة المنصوصة قاصرة لا يصح معها القياس، فيكون الحكم وجوب إخراج الفدية احتياطا في باب العبادة لا عملا بالقياس، فتخرج الفدية في الصيام عن الشيخ الفاني ومن بمعناه ، ليس بالعمل بالقياس بل للعمل بالاحتياط[2] .

٤- **قال تعالى: {وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾} [الأعراف: ١٤٥].**

وجه الدلالة :

يقول ابن العربي :" الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه، وفي الشرع حسن وأحسن، فقيل: كل ما كان أرفق فهو أحسن. وقيل: كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن[3].

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٤.

(٢) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ، القاضي محمد بن فرامون بن على الحنفي الشهير بالملا خسرو (ت٨٨٥هـ) ، اعتنى به أبو المنذر جمال أبو العز ، دار الكتب العلمية ، ص٦١.

(٣) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٢٣/٢) .

ثانيا : الاستدلال من السنة

١-عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "[(١)].

وجه الدلالة :

ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشبهات (يوشك) ، أي: يقرب لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام[(٢)].

وقال الخطابي :" هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢) ، (٢٠/١) .

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة ، (٤٧٧/٢).

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، (٥٦/٣).

وقال الصنعاني :" في الحديث إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي"[(١)].

٢-عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ): دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ[(٢)].

وجه الدلالة :

قال العز بن عبد السلام :" وَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاحْتِيَاطِ"[(٣)].

كما أن النبي كان يحتاط في أمور كثيرة ومنها :

٣-عن أنس (رضي الله عنه)، قال: مر النبي (ﷺ) بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[(٤)].

---

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث ، (٦٤٣/٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه ،كتاب صفة القيامة ، برقم (٢٥١٨) ، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م ، (٢٤٩/٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ، (٦١/٢) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم الحديث (٢٤٣١) ، (١٢٥/٢).

وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها[١].

٤-عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله (ﷺ) بالمدينة فسأله، فقال رسول الله (ﷺ): «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره[٢].

وجه الدلالة :

أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر[٣].

وقال الخطابي :" إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج دون الأمر بذلك والحكم به عليه[٤].

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، (٥٢٧/٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم الحديث (٨٨) ، (٢٩/١) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (٢٩٣/٤)

(٤) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م ، (٢٠١/١).

٥-عن جابر بن عبد الله ، أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال : أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي (ﷺ): «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»[(١)] .

وجه الدلالة :

قال الشاطبي :" وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمدا يقتل أصحابه[(٢)].

ثالثاً : عمل الصحابة

قال الشاطبي :" الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة[(٣)] ولقد جاء العمل بالاحتياط عند الصحابة في أمور عديدة منها :

روى عنه على ابن ربيعة، يعد فِي الكوفِيين، قَالَ : كنت إذا حَدَّثَنِي رجل عَنِ النَّبِيّ (ﷺ) حلفته فإذا حلف لِي صدقته[(٤)].

قال السرخسي :" فَفِي هَذَا بَيَان أَنه كَانَ يحْتَاط فَيحلف الرَّاوِي[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، (١٨٣/٤) .

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، (٧٦/٣) .

(٣) المرجع السابق ، (١٠٢/٤) .

(٤) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، (٥٤/٢).

(٥) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، (٣٣٣/١).

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ عَنْ مِلْكِ الْيَمِينِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»[(١)].

وعن علي (ﷺ): " سلوا ولو أن إنسانا يسأل، فسأله ابن الكواء عن الأختين المملوكتين، وعن ابنة الأخ والأخت من الرضاعة، قال: إنك لذهاب في التيه، سل عما ينفعك أو يعينك قال: إنما نسأل عما لا نعلم، قال: فقال في ابنة الأخ والأخت من الرضاعة: أردت رسول الله (ﷺ) على بنت حمزة فقال: «هي ابنة أخي من الرضاع» وقال في الأختين المملوكتين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، لا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي»[(٢)].

وجه الدلالة من الأثرين :

قال الرازي :" وأما المعنى فهو أنه دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح، وترك المباح أولى فكان الترجيح للمحرم احتياطا[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كِتَابُ النِّكَاحِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأُهُمَا جَمِيعًا، برقم (١٦٢٥٧) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، (٤٨٢/٣).

(٢) رواه البيهقي في سننه ،كتاب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، برقم (١٣٩٣٧) ، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م . (٢٦٦/٧).

(٣) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٤٤٠/٥) .

رابعا : المعقول

١-إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطء، قالوا: وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثا لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ[١].

٢-الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب[٢].

٣-الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي ذلك، فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف[٣].

٤-وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب[٤].

٥-الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، (١١/٦) .

(٢) ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٤/١) ، الفروق ، القرافي ، (٧٣/٣) .

(٣) الفروق ، القرافي ، (٢١٩/٤).

(٤) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، (١٩/٢) .

(٥) المرجع السابق ، (١٨/٢) .

٦-وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب[١].

خامسا : عمل أئمة المذاهب الأربعة

كان الإمام أبو حنيفة والإمام مالك يكرها صيام الست من شوال ؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان ، مع أن الترغيب في صيامها ثابت وصحيح [٢].

الاتجاه الثاني : القائلون بعدم العمل بالاحتياط وهذا الاتجاه يمثله ابن حزم والتبريزي واللخمي والقاضي عياض .

قال ابن حزم :" ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض[٣].

وقال أيضا :" فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها[٤].

قال التبريزي: التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف؛ لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب[٥].

---

(١) المرجع السابق ، (١٩/٢) .
(٢) الموافقات للشاطبي ، (١٠٥/٤) .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (١٠/٦).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، (١٣/٦) .
(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، (١٣٣٤/٣) .

وقد ساق ابن حزم بعض الأدلة التي يبطل فيها العمل بالاحتياط منها :

عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(٢)].

وجه الدلالة :

قال ابن حزم :" فإن رسول الله (ﷺ) أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقا ، لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم باحتياط وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث (١٣٧) ، (٣٩/١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، رقم الحديث (٣٦٢) ، (٢٧٦/١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، (١٢/٦) .

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[(١)].

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) ، قد بيَّن أن المسكوت من قسم المباح ، فالاحتياط له بجعله حراما مخالف للنصوص ، وبيَّن (ﷺ) أن ليس هناك إلا حلال أو حرام قد جاء الشرع ببيانه ، وبذلك يبطل وجوب العمل بالاحتياط [(٢)].

عن عائشة (رضى الله عنها): أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله (ﷺ): «سموا الله عليه وكلوه»[(٣)].

لكن من الملاحظ أن ابن حزم لم يقل بعدم حجية الاحتياط مطلقا ، بل رغب فيه وقال أنه مندوب حيث ذكر ذلك في الإحكام :" وليس الاحتياط واجبا

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، رقم الحديث (٣٣٦٧) ، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،(١١١٧/٢) ، وقد رواه أيضا الترمذي في سننه وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه انظر : جامع الأصول ، (٤٥٤/٧) وقال الحاكم" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر : جمع الفوائد من جمع الأصول ، (١٨٨/٢) .

(٢) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب بن محمود شاكر ، ص١١٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث (٢٠٧٥) ، (٥٤/٣) .

في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه[١].

ويمكن التوفيق بين هذين القولين بأن ابن حزم ينكر الاحتياط الذي يخالف النصوص ، أو ما كان سببا في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله وهذا أمر لا ينكره أحد ، فالخلاف هنا خلاف لفظي وليس على حقيقته . وهذا ما ذكره ابن حزم حيث قال :" والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى[٢].

لذلك يمكن القول بحجية العمل بقواعد الاحتياط ، لقوة أدلة المجيزين ، وضعف الأدلة التي ساقها ابن حزم ، وعدم صلاحيتها للاحتجاج ، لذا يمكن القول: إن العمل بالاحتياط أصل معتبر ، قد جاءت الأدلة الكثيرة والصحيحة على اعتباره .

كما تدل عليه بعض القواعد الشرعية التي ترجع إلى معنى الاحتياط وتؤول إليه كقولهم :" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام"[٣]، و" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٤]، " الحدود تدرأ بالشبهات"[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم (٥١/١) .

(٢) الإحكام في أصول الاحكام ، (١٣/٦) .

(٣) الأشباه والنظائر ، السبكي ، (٣٨٠/١) .

(٤) الموافقات ، الشاطبي ، (٤٤٦/٦) .

(٥) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، (٦٩/٢) .

المبحث الثاني

تطبيق قاعدة الأحوط على المسائل الحديثة في أحكام الأسرة

المطلب الأول : الفحص الطبي قبل الزواج

أولا : تعريفه

الفحص الطبي هو مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية المعتمدة والمنضبطة التي يقترح عملها لأي زوجين قبل القيام بعقد الزواج بينهما ، وذلك من أجل الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء من جميع الأمراض وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم[(١)].

ثانيا : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي

الإيجابيات:

١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢- تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع.

٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علمًا بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا وقانونيا ، أيمن محمد على محمود ، بحث محكم بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية ، جامعة القدس المفتوحة ، العدد (٤٠) ، ٢٠١٦م ، ص٢٩٨.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًّا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول[١] .

السلبيات:

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالًا لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، سيسبب لها ذلك ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٦- أن التسرُّع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ص(٨٤-٨٥) .

٧- وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخدامًا ضارًّا[١].

ثالثا : حكم الفحص الطبي

لقد حدث خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول الفحص الطبي إلى قولين :

الأول : ضرورة الفحص الطبي، منهم الصابوني والأشقر، حيث قال الصابوني :" إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفي، كما أن فيه تغريرا للسليم منهما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به ، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريرا يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين ، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحدث تشوه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان أو أن ينشأ الولد مريضا ، إن تقريرا من طبيب لا يؤخر زواجا ، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه [٢].

فلا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، ولكني لا أرى أن يلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي وإنما يبقى الأمر اختياراً لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره[٣] .

ولقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

قال تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

---

(١) صحيح فقه السنة ، (١٢٨/٣) ، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج ، الأشقر، ص٨٦.

(٢) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي و ما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة الفلاح ، الكويت .، ١٩٨٧م ، ص ٢٣٧.

(٣) فتاوى يسألونك، لأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،١٤٢٧هـ - ١٤٣٠ هـ ، (٤٦٩/٦).

وجه الدلالة :

أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة يؤدي إلى الهلاك، وهناك تقرير في الآية: {ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم}، والفحص الطبي سبب للوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فيتعين إجراؤه لتتجنب الأسرة الهلاك[(١)] .

القول الثاني : يرى عدم جواز هذا الفحص الطبي كابن باز وغيره.

وقد استدل أصحاب هذه القول ببعض الأدلة منها :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي» "[(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن المتقدم للزواج ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى، ويتوكل عليه، ولا حاجة للفحص الطبي، خصوصًا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة[(٣)] .

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[(٤)] .

وجه الدلالة :

لم يقل (صلى الله عليه وسلم): «وصحته»، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول الدين والخلق[(٥)] .

---

(١) المسائل الفقهية المستجدة في الزواج ، الأشقر ، ص٨١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥]، رقم الحديث (٧٥٠٥) ، (١٤٥/٩) .

(٣) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د / فهد سعد الدبيس الرشيدي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ، ص٨١.

(٤) رواه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٥) ، (٣٨٦/٢) ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

(٥) الفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/٧٥.htm.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يوردن ممرض على مصح»[١].

وجه الاستدلال بالحديث:

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن اختلاط الأصحاء بالمرضى؛ حفاظًا على صحتهم، ووقاية لهم من الأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي[٢].

الأخذ بالأحوط في مسألة الفحص الطبي

لقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على كشف الأمراض المعدية والوراثية، وإمكانية معالجة العديد منها قبل أن تؤثر سلبا على الزوجين ، وإن كانت تبقى هناك احتمالية ، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[٣].

وانطلاقا أيضا من مبدأ عناية الشريعة بالوقاية من الأمراض قبل حدوثها ، وبناء على جملة من القواعد الشرعية العامة كقاعدة نفي الضرر ، وقاعدة سد الذريعة ، وقاعدة الاحتياط لمآلات الأفعال ، وقاعدة ضرورة حفظ النفس والنسل من العدوان، بناء على كل هذا وبعد التأمل والموازنة بين فوائد هذا الفحص وبين مفاسده ؛ يظهر ويترجح أنه من الأمور المهمة والتي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، خاصة إذا طالب بذلك أحد طرفي العقد أو أسرته ، فإنه لا يعد مسيئا في طلبه .

فإن كلا من الخاطب والمخطوبة يقصد أن يحتاط لنفسه ولذريته ضد الأمراض الفتاكة، خاصة إذا حصل له من الشك والشبهة ما يستوجب هذا الاحتياط[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ، باب لا هامة ، برقم (٥٧٧١) ، (١٣٨/٧).
(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٩٥.
(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج ، ص٩٣.
(٤) قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة ، ص٦٢.

المطلب الثاني : الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة يعتبر من النوازل في أحكام الأسرة وهو ما يطلق عليه الطلاق الإلكتروني ، فلقد اختلف العلماء المعاصرون إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يقع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة لو وقع من الزوج.

يقول الدكتور نصر فريد واصل :" الطلاق يصدر عن الفرد نفسه فمن الممكن أن يتم عن طريق المراسلة أو الإنترنت، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق لتتحقق الزوجة من طلاقها حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق هذه التي تمت عبر المراسلة أو الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق، لذلك فالطلاق عبر الإنترنت هو الآخر له مخاطر عدة، إلا إذا أرسلت صيغة الطلاق موثقة وليحتج بها عند النزاع والخلاف أو الإنكار[(١)].

فإذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة: كالفاكس أو الحاسب الآلي (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكتروني) ونحو ذلك، فإن كان المرسل إليها صورة من خطِّه فيلحق بما تقدم تحريره. وإن كان بخط الآلة، فالذي يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذي أرسله وتأمن التزوير؛ لأنه يُبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق[(٢)].

---

(١) الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ، نصر فريد واصل ، موقع إسلام أون لاين ، https://fatwa.islamonline.net/٧٠٤٤ .

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة:، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني ، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م ، (٢٥٩/٣).

الكتابة من الوسائل التي تُعبّر عمّا في القلب كما يعبّر اللسان، وكثير من الخير والشرّ انتشر عن طريق الكتابة، وتشهد البشريَّة الآن كيف ينتشر الخير والشر؛ عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً من خلال الكتابة المجرّدة عن النطق؛ بالإفادة من التقنيات الحديثة وتطوّر الأجهزة وتقدّم العلوم.

والطّلاق فرْع من ذلك وجزء منه، فمن كتَب إلى زوجه: أنتِ طالق مثلاً؛ مضى هذا الطلاق[(١)].

وهناك من وضع شروطا لوقوع هذا الطلاق ، فيقول عبد الله الطيار :" فإذا أظهر نيته على لسانه بالنطق –أو بالإشارة المفهمة للأخرس– أو بالكتابة سواء على ورقة أو على رسائل الجوال أو بالبريد الإلكتروني، فإن كل ذلك يجعل الطلاق واقعًا، على أن تكون الكتابة ثابتة عنه؛ لأن مجال التزوير في هذه الأمور سهل ومتيسر ويشترط لحصول الطلاق عن طريق الجوال أو أجهزة الإرسال الحديثة ما يلي:

١ – أن يكون الزوج هو مرسل الرسالة، أو من وكله الزوج بذلك وكالةً خاصة.

٢ – أن يكون لدى الزوج النية والعزم على تطليق زوجته كأن تكون الرسالة جوابًا لسؤالها الطلاق.

٣ – أن تكون عبارة الطلاق في الرسالة صريحة ولا تحتمل تأويلها بمعانٍ مختلفة بعيدة عن الطلاق.

٤ – أن يعلم الزوج زوجته بالرسالة [(٢)] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ ، (٢٥٧/٥) .

(٢) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد ابن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، (٧٧/١١) .

المذهب الثاني : كراهية الطلاق الإلكتروني، وهو قول د على أبو بصل حيث قال :" الطلاق الإلكتروني طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع ، والضرر الواقع أو المتوقع بالزوجة ، والزوج معا ، والتجاحد والنكران ، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث، وقد تطول عدة الزوجة بسببه ، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران ، ومدعاة للهو والعبث ، وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره ، والله أحاط الأسرة بالحماية ، وجعل عقد الزواج ميثاقا غليظا"[(١)].

المذهب الثالث : عدم وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

وهذا القول للدكتور محمد أحمد المسير حيث قال :" الطلاق مرتبط بلفظ يقع من القادر على النطق به ، وألفاظه الصريحة هي الطلاق والفراق والسراح، فمن استعمل لفظا من هذه الألفاظ في قطع العلاقة الزوجية فقد وجب، ولا يقبل من ادعاء أنه لم يقصد الطلاق ... فلو كتب الزوج لفظ الطلاق في الرسالة إلى زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة ما دام الرجل قادرا على النطق "[(٢)].

ضوابط الأخذ بالأحوط في هذه المسألة

من الملاحظ أن المذاهب الثلاثة مذهب يقع عنده الطلاق عبر وسائل الاتصال ، ومذهب لا يقع ، ومذهب عنده مكروه وإن لم يصرح بوقوعه من عدمه فهو متحفظ ، فنجد أن المذهب القائل بوقوع الطلاق قد وضع شروطا احتاط بها

---

(١) الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، على بن الأحمد أبو بصل ، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة الطائف ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، شبكة الألوكة، ص١١.

(٢) مشروعية الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وطرق إثباته في الشريعة والقانون ، محمد سامي فرحان الدليمي ، بحث محكم في مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، العدد (٩٥) ٢٠١٦م ، ص٥٠١.

لاتقاء الشبهات التي قد تحدث كالغش والخداع ، والمذهب الثاني قال بعدم وقوعه احتاط أيضا لوجود الشبهات فيه كالغش والخداع .

المسألة الثالثة : التفريق بسبب فقد الزوج

إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره ، وخفى مكانه ولم تعلم حياته من مماته فهل يفرق بينهما فيمكن أن تنتظره الزوجة بناء على الأصل وهو بقاؤه حيا حتى يثبت موته بيقين أو أنها تبني على الظاهر، ويحق لها أن تتطلق وتتزوج غيره.

لقد تباينت آراء الفقهاء في تلك المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يفرق بين المفقود وزوجته ، ولا ينحل عقد الزواج حتى يثبت طلاقه أو موته بيقين وهو قول الحنفية والجديد عند الشافعي والحنابلة والظاهرية.

ولقد استدل هذا القول ببعض الأدلة منها :

عن المغيرة بن شعبة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان "[(١)].

ما روي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، برقم (١٥٥٦٥) ، (٧/٧٣١). حَدِيثٌ ضَعِيفٌ انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، (٣/٤٧٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، برقم (١٢٣٣٠) ، (٧/٩٠) .

وما روى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا[(١)].

من تلك الأدلة أنه ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره، حتى يتيقن موته؛ لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف[(٢)].

كما يصح القياس على الزوجة المفقودة، فلو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجز أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها، ونكاح أربع سواها، كذلك غيبة الزوج[(٣)].

القول الثاني : تتربص الزوجة أربع سنوات ، ثم تعتد عدة وفاة وتتزوج؛ وهذا قول المالكية وقول الشافعية في القديم، وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

قال تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا } [سورة البقرة:٢٣١].

وجه الدلالة :

في حبسها عليه– أي على المفقود – في هذه الحال إضرار وعدوان[(٤)].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ[(٥)] .

---

(١) لتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.، (٥٠٣/٣) .

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، (١٣١/٥).

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣١٧/١١) .

(٤) المرجع السابق ، (٣١٦/١١) .

(٥) موطأ مالك،ج٨٢٨/٤، سنن الدار قطني، ج٤٨٢/٤، مصنف عبد الرزاق، ج٨٥/٧، هَذَا الْأَثر صَحِيح، انظر: البدر المنير، ابن الملقن، ج٢٢٨/٨، نصب الراية للزيلعي، ج٤٧٢/٣.

وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ[(١)].

والقياس على الفسخ للعنة، حيث قال الماوردي :" ولأن الفسخ لما استحق بالعنة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلأن تستحق بغيبة المفقود، وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة، أولى[(٢)].

الأخذ بالأحوط في المسألة

نجد أن القول الأول استند على الأحوط وهو الاحتياط لحق الزوج المفقود من أن يفوت بغير سبب شرعي معتبر، حيث إن " النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك"[(٣)].

والقول بضرب الأجل مبناه التوفيق بين حق كل من الزوجين ، وفيه مراعاة ظاهرة كل منها ، فإن الحكم بفسخ النكاح دون تربص استعجال قد يعود على حق الزوج في ديمومة النكاح بالفوات إذا ظهر أنه حيٌّ ، كما أن الحكم ببقاء عقدة النكاح حتى يتيقن رفعها قد ينتج عنه أن تبقى زوجة المفقود معلقة مدة غيابه ، وقد تطول غيبته وتستمر إلى بلوغها سن القعود أو الموت .

وليس الحكم بفسخ نكاح المفقود حكما بالشك المجرد ، بل إنما هو حكم بالظن الراجح المستند إلى السبب المعتبر ؛ ولا يصح في مقتضى الشرع والنظر التمسك بأصل ظني ضعيف معارض بما هو أقوى منه بدرجات ؟! وقد تقرر في جملة قواعد التشريع أن السبب إذا ثبت فلا احتياط [(٤)].

---

(١) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، (٨٥/٧).

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣١٧/١١) .

(٣) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ، (١٤٧/٦).

(٤) نظرية الاحتياط الفقهي ، ص٣٧٣

الخاتمة

أولاً : النتائج

١-إن الاحتياط أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي ، وتأثيره ظاهر في سائر مجالاته .

٢-إن العمل بالاحتياط يختلف حكمه باختلاف المسائل التي يراد التحوط لها ؛ فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، ولا يمكن إطلاق القول فيه بحكم واحد لا يختلف وسحبه على كل واقعة.

٣-الاحتياط المعتبر لا بد له من ضوابط وكل احتياط لم يقم عوده على تلك الضوابط فهو نوع من صنوف الوساوس والأوهام ؛ يورث آثارا سيئة على مستوى الأفراد والمجتمعات .

٤-الاحتياط ضابط يضبط للمكلف أقوال الفقهاء لما يتعرض له المكلف من أمور يختلط فيها الحلال بالحرام أو يشتبه مرجحا بدليله .

٥-إن الأخذ بالرخص الثابتة لا ينافي الاحتياط ؛ بل هو عين الاحتياط في اتباع مقصود الشارع ومراده.

٦-إن الاحتياط في تطبيق الأحكام الشرعية لا تتحقق نتائجه إلا في ظل التقيَّد بالضوابط الشرعية حال توفر الوجوب أو الندب للاحتياط في حكم مسألة فقهية معينة ، وهذه الضوابط تحمي المكلف من تجاوز حدود ما شُرع له والذي قد يفضي به إلى الوقوع في المحظور الشرعي وهو مخالفة الشريعة الإسلامية ، وحينئذ يكون الاحتياط ترك الاحتياط لا فعله .

٧-إن فقه الأسرة من أهم الأبواب الفقهية التي بحاجة ماسة إلى تطبيق قاعدة الاحتياط على مسائلها ؛ لأن الأصل في الأبضاع الحظر والحرمة .

٨-لقد روعي في أحكام الأسرة شروط وضوابط ووضع القيود فيها احتياطا لشأنها؛ لذا وضع الفقهاء قواعد فقهية وعبارات أصولية مثل " يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها " والأصل في الأبضاع التحريم "

٩-لقاعدة العمل بالاحتياط مدخل عريض في أبواب الفقه وأحكامه ، ولها ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية .

ثانيا : التوصيات

١-توصي الدراسة بتناول قاعدة الاحتياط في مجال المعاملات ، حيث إن المعاملات مجالها رحب وفيه مستحدثات كثيرة ونوازل شتى.

٢-ضرورة اهتمام الفقهاء ومن يتصدر للفتوى بقاعدة الاحتياط من خلال اصدار فتاويهم، وخاصة في هذا الزمان الذي أصبح الكل مفتيا .

٣-تعلمنا قاعدة الاحتياط عدم التشبث بمذهب واحد والانتصار له ، بل الأخذ بالأحوط من بين المذاهب عند اختلافهم وما يتلاءم مع المسألة المختلف فيها.

٤-توصي الدراسة بتناول الاحتياط وأثره على القواعد الفقهية ، وجمع تلك القواعد التي بنيت على الاحتياط .

**

المصادر والمراجع

١. الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته ، إبراهيم نورين إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية ، جامعة أم درمان ، ١٩٧٠م .

٢. أحكام الزواج في الفقه الإسلامي و ما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة الفلاح ، الكويت .، ١٩٨٧م.

٣. أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ .

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٧. الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين ، هاشم عبد الله هاشم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٦م .

٨. الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ،أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م ، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٩. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت
١١. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .
١٢. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
١٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .
١٤. ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة .

٢١. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٢٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث .
٢٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
٢٦. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة:، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني ، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م .
٢٧. الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، على بن الأحمد أبو بصل ، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة الطائف ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، شبكة الألوكة.
٢٨. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منير بن محمود شاكر ، دار النفائس، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م – ١٤١٨هـ.

٢٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٣٠. فتاوى يسألونك، لأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،١٤٢٧هـ – ١٤٣٠ هـ .
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر .
٣٣. الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا وقانونيا ، أيمن محمد على محمود ، بحث محكم بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية ، جامعة القدس المفتوحة ، العدد (٤٠) ، ٢٠١٦م .
٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب .
٣٥. فقه الاحتياط عند الإباضية ، دراسة فقهية مقارنة ، عزاء بنت محمود بن عامر البريدية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة مؤته ، الأردن ، ٢٠١٠م .
٣٦. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي

الـشّرْبجي، دار القلـم للطباعـة والنـشر والتوزيـع، دمـشق، الطبعـة: الرابعـة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٧. القـاموس المحـيط، مجـد الـدين أبـو طـاهر محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبـادى (المتـوفى: ٨١٧هـ)، تحقيـق: مكتـب تحقيـق التـراث فـي مؤسـسة الرسـالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٨. القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل»)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٣٩. قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

٤٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

٤١. قواعد الأخذ بالأحوط ، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات ، إبراهيم مصطفى الرفاعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٢م.

٤٢. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى كرامة الله ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٤٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت .
٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
٤٦. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
٤٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٤٨. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤٩. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، القاضي محمد بن فرامون بن على الحنفي الشهير بالملا خسرو (ت٨٨٥هـ) ، اعتنى به أبو المنذر جمال أبو العز ، دار الكتب العلمية .
٥٠. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٥١. مشروعية الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وطرق إثباته في الشريعة والقانون ، محمد سامي فرحان الدليمي ، بحث محكم في مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، العدد (٩٥) ٢٠١٦م .
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
٥٣. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٥٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .
٥٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٥٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٥٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٥٩. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ .

٦٠. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ).

٦٢. نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، محمد عمر سماعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٦.

٦٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

* * *